

قرار إداري رقم (5) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الطبية صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2011 بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2019 بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية،

وعلى القرار رقم (8) لسنة 2015 بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية،

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية رقم (4) لسنة 2020 بشأن اعتماد صلاحية المدير التنفيذي بمنح صفة الضبطية القضائية لموظفي سلطة مدينة دبي الطبية،

قرنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو السلطة المبينة أسماؤهم ومسماياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأمورى الضبط القضائى

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحة صفة الضبط القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحrir محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبط القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمورى الضبط القضائى

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحة صفة الضبط القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

(المادة (4))

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالسلطة اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمورى الضبط القضائى المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليها.

الإلغاءات

(المادة (5))

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

(المادة (6))

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جمال أحمد عبد السلام

المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 21 إبريل 2021 م
الموافق 9 رمضان 1442 هـ

جدول

بتحديد الأسماء والسميات الوظيفية

لموظفي سلطة مدينة دبي الطبية المنوхين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	الدكتورة/ سارة إبراهيم حسن كلداري	30300	مدير إدارة الجودة
2	بلال محمود مصطفى مهانوه	30409	تنفيذي أول - التقني
3	حسن حسين حسن	3774	تنفيذي أول - التقني
4	فالنتين جابوروف	30414	مدير أول - البيئة والسلامة والصحة
5	بينيش رينزو عادل نبي بهات	30328	تنفيذي - البيئة والسلامة والصحة
6	الدكتور / عبد الرحمن أحمد محمود	30270	تنفيذي أول - تراخيص